

دروس في علم الأصول

[116] اتجهت إلى انه إذا قدر له ان يمارس حالة أمرية يجعل قول اللغوي حجة على مأموره، ومن الواضح ان السيرة بهذا المعنى لا تفوت على الشارع الاقدس غرضه، حتى إذا لم يكن قد جعل قول اللغوي حجة ومنجزاً ومعدراً بالنسبة إلى احكامه، وذلك لان هذه السيرة يمارسها كل مولى في نطاق اغراضه التشريعية مع مأموريه ولا يهم الشارع الاغراض التشريعية للآخرين، فكم فرق بين سيرة العقلاء على ملكية الحائز وسيرتهم على حجية قول اللغوي، لان السيرة الاولى تقتضي سلوكاً لا يقره الشارع إذا كان لا يرى الحيازة سبباً للملكية، واما ما تقتضيه السيرة الثانية من سلوك فلا يتجاوز الالتزام بان قول اللغوي منجز ومعدر في علاقات الآمرين بالمأمورين من العقلاء، ولا يضر الشارع ذلك على اي حال. فان قال قائل: لماذا لا يفترض بناء العقلاء على ان قول اللغوي حجة بلحاظ كل حكم وحاكم وأمر وآمر بما فيهم الشارع، فيكون هذا البناء مضراً بالشارع إذا لم يكن قد جعل الحجية لقول اللغوي. قلنا إن كون قول اللغوي منجزاً لحكم أو معدراً عنه امر لا يعقل جعله واتخاذ قرار به الا من قبل جاعل ذلك الحكم بالنسبة إلى مأموره ومكلفه، فكل اب مثلاً قد يجعل الامارة الفلانية حجة بينه وبين ابنائه بلحاظ اغراضه التشريعية التي يطلبها منهم، ولا معنى لان يجعلها حجة بالنسبة إلى سائر الاباء الآخرين مع ابنائهم، وهكذا يتضح ان الحجية المتباني عليها عقلائياً انما هي في حدود الاغراض التشريعية لاصحاب البناء انفسهم فلا يضر الشارع ذلك. وليس بالامكان تصحيح الاستدلال بالسيرة على الحجية بافضل من القول بانها تمس الشارع، لانها توجب على اساس العادة الجري على طبقها حتى في نطاق الاغراض التشريعية لمولى لم يساهم في تلك السيرة، وتوحي ولو ارتكازاً وخطأ بان مؤداها مورد الاتفاق من الجميع، وبذلك تصح مستدعية للردع على فرض عدم التوافق، ويكون السكوت عندئذ كاشفاً عن
